Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الجمع بين الصلوات والتيمم للعروس يوم عرسها دراسة فقهية مقارنة

د. نورة بنت إبراهيم العمر

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية (فقه وأصوله) كلية التربية – جامعة الملك سعود

Combining Prayers and Performing Tayammum for the Bride on Her Wedding Day
A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Noura bint Ibrahim Al Omar
Assistant Professor, Department of Islamic Studies (Jurisprudence and Its Principles of)
College of Education, King Saud University
nalomar@ksu.edu.sa

الملخص:

في البحث بيان لحكم الجمع بين الصلاتين للعروس يوم عرسها، وكذا حكم تيممها، وهذا من المباحث المهمة؛ حيث إن الناس في هذا الزمان توسعوا في تكاليف الزواج، واختلطت عادات التزين من أجل الزوج، ومن أجل التباهي، وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والاستنباطي، وبهذا توصلت لعدد من النتائج ومن أهمها: ترجح لي جواز الجمع عند تحقق الحرج والمشقة، بالضوابط الشرعية المذكورة في البحث، وتبين لي عدم جواز التيمم، ومما توصلت إليه من كلام الفقهاء وخلافهم حول مسائل الحرج والمشقة، أن الخلاف واقع في حق العروس يوم عرسها، من أجل مقصد الزواج والألفة بينها وبين زوجها، ولا يدخل في البحث المطروح التزين من أجل الناس، ويجب على من يتصدر للفتوى أن يحرر ويدقق في أقول السلف ومفاهيمها، ويجب على من يأخذ بالفتوى أن يحتاط لدينه، فليس كل خلاف معتبرًا إلا ما له حظ من النظر ، **كلمات مفتاحية: (عروس– جمع– تيمم– صلاة).**

Summary:

This study examines the ruling on combining two prayers for a bride on her wedding day, as well as the ruling on her performing *tayammum*. This topic is of particular importance because people today have expanded wedding customs and practices, and the traditions of adornment have become mixed—sometimes for the husband's sake and other times for mere display.The research followed the inductive, descriptive, analytical, and deductive methodologies, through which several conclusions were reached. The most significant of these are:

It became preferable to me that combining the prayers is permissible when actual hardship or difficulty is present, in accordance with the Sharīʻah-based conditions mentioned in the study. It also became clear to me that *tayammum* is not permissible in this case.From reviewing the jurists' statements and their differences regarding matters of hardship and difficulty, it appears that the disagreement indeed applies to the bride on her wedding day due to the objective of marriage and fostering harmony between her and her husband. This ruling, however, does not extend to adornment done for the sake of people or for social display.Those who take on the responsibility of issuing fatwas must thoroughly investigate and verify the statements of the early scholars and the meanings they intended. Likewise, those who act upon fatwas must exercise caution regarding their religious practice, for not every difference of opinion is considered valid—only that which has a sound basis in reasoning .**Keywords:** (Bride – Combining prayers – Tayammum – Prayer).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد: قال البخاري –

رحمه الله تعالى- في أول كتاب الفرائض من صحيحه: قال عقبة بن عامر ﷺ: (تعلموا قبل الظانين)، قال البخاري: (يعني: الذين يتكلمون بالظن)[١].ومعناه: تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم بما تمليه عقولهم دون النظر في النصوص الشرعية.وعلم الفقه من أجل العلوم، وأرفعها قدرًا، وأعظمها نفعًا، وأكثرها أهمية في حياة الناس؛ حيث يبين لهم أحكام أقوالهم وأفعالهم، وسائر أمور حياتهم، ولقد قيض الله لهذا العلم رجالًا متخصصين، وأئمة حافظين من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم إلى عصرنا، فأولوه رعايتهم جمعًا وترتيبًا، ودراسة وتأليفًا في جميع الفنون، ومن هذه الفنون التي أحاطها علماؤنا بالرعاية والاهتمام: علم مقاصد الشريعة، ومن المسائل المهمة في هذا الباب، مسائل رفع الحرج والتيسير، وميزان ذلك : النصوص الشرعية، فهذه مسائل تحتاج إلى متخصص يسبر أغوارها ويعرف تفاصيلها ويقيس الأمور، ويجتهد من خلال فقه الموازنات، ثم يعطي الناس بغيتهم من الحكم الشرعي الموافق لأدلة النظر الكتاب والسنة، ومن هذه المسائل: (حكم الجمع بين الصلوات والتيمم للعروس يوم عرسها)، ولأهمية هذه المسألة، فقد وقع اختياري عليها؛ لتكون مجالًا للبحث، والتأمل.

مشكلة البحث:

أنه ورد حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»)[٢]، من هذا الحديث حصل الخلاف في مواضع جواز الجمع في الحضر، وما الحالات التي يجوز الجمع فيها، ومن تلك المسائل: مسألة العروس يوم عرسها.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١/ أن الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي في مسألة العروس، خاصة في هذا الزمان من ضروريات المعرفة.

٢/ بيان المسائل المهمة التي يحتاجها الناس.

٤/ تغير واقع العروس يوم عرسها؛ فقد تبدلت وتغيرت الأعراف والعادات، فهل هذا مؤثر على الحكم الشرعي.

أهداف البحث:

١/ بيان معنى الجمع وشروطه.

٢/ تمحيص بعض المفاهيم مثل الرخصة ورفع الحرج والمشقة والحاجة.

٣/ بيان الأعذار المبيحة للجمع في زماننا.

٤/ معرفة حكم جمع العروس للصلوات والتيمم يوم عرسها.

أسئلة البحث:

١/ ما معنى الجمع ما شروطه؟

٢/ ما المفاهيم المهمة لهذا البحث؟

٣/ ما الأعذار المبيحة للجمع في زماننا؟

٤/ ما حكم جمع العروس للصلوات والتيمم يوم عرسها؟

حدود البحث: البحث يدور حول حكم الجمع والتيمم للعروس يوم عرسها.

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والاستنباطي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبات العامة، ومحركات البحث، وأدلة الرسائل العلمية في الجامعات، تبين لي أن مسألة حكم الجمع بين الصلوات والتيمم للعروس يوم عرسها، لم تبحث كبحث علمي، إنما وردت فيها فتاوى.

إجراءات البحث:

١. التصور للمسألة، ثم بناء الحكم الشرعي عليها.
٢. استقراء ما كتب حول الموضوع.
٣. دراسة المسألة في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية.
٤. صورت المسائل التي تحتاج إلى تصوير قبل بيانها وتفصيلها.

٥. دراسة المسألة بالتفصيل الوارد في كتب الفقه على المذاهب الأربعة.
٦. شرح المصطلحات الواردة.
٧. اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.
٨. اكتفيت بذكر اسم المرجع في الحاشية، إلاّ إذا وجد اسم الكتاب مكررًا لأكثر من مؤلف، فأذكر معه اسم المؤلف.
٩. ركزت على موضوع البحث، وإن احتجت إلى ذكر مسألة ليست من صلب البحث اكتفيت بالقول الراجح فيها؛ تجنبًا للاستطراد.
١٠. تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.
١١. رقمت الآيات، وعزوتها إلى سورها.
١٢. خرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.
١٣. الوصول للنتائج، والتوصيات.
١٤. أتبعت البحث بالفهارس.

خطة البحث:

مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس. المقدّمة، وتتضمّن: مشكلة البحث، وأهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وإجراءاته. المبحث الأول: أحكام جمع الصلاة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الجمع، وفيه مسألتان:المسألة الأولى: تعريف الجمع في اللغة. المسألة الثانية: تعريف الجمع في الاصطلاح.المطلب الثاني: الشروط والأسباب والعلة في جمع الصلاة، وفيه ثلاث مسائل:المسألة الأولى: شروط جمع الصلاة. المسألة الثانية: أسباب جمع الصلاة.المسألة الثالثة: تفسيرات الفقهاء لعلة جمع الصلاة في الحضر.المبحث الثاني: صلاة العروس ليلة عرسها، وفيه مطلبان:المطلب الأول: جمع الصلاة للعروس ليلة عرسها، وفيه مسألتان.المسألة الأولى: حكم جمع الصلاة للعروس ليلة عرسها.المسألة الثانية: ضوابط الجمع للعروس ليلة عرسها.المطلب الثاني: حكم التيمم للعروس ليلة عرسها.الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.الفهارس، وتشمل:قائمة المصادر، والمراجع.فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: أحكام جمع الصلاة

المطلب الأول: تعريف الجمع:

المسألة الأولى: تعريف الجمع في اللغة:

(جمع) الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا، ومعنى الجمع: تأليف المتفرق، وجمع يطلق على المزدلفة لاجتماع الناس بها، ويقال: اجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا. قال الله تعالى: {فأجمعوا أمركم وشركاءكم} [يونس: ٧١]، والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد(٣).

المسألة الثانية: تعريف الجمع في الاصطلاح:

الجمع هو أن يجمع المصلي تقديمًا بين الظهر والعصر في وقت الظهر، والمغرب والعشاء في وقت المغرب، وتأخيرًا بين الظهر والعصر في وقت العصر، والمغرب والعشاء في وقت العشاء، أما الصبح فلا يصح فيه الجمع على أي حال(٤).

المطلب الثاني: الشروط والأسباب والعلة في جمع الصلاة.

المسألة الأولى: شروط جمع الصلاة:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الجمع مراعاة الترتيب بين الصلوات، فيقدم الأولى على الثانية(٥)، واختلفوا في بقية الشروط، وهي كما يلي:

١/ النية للجمع، وهي أن ينوي الجمع بين الصلاتين، والصحيح من أقوال الفقهاء أنها ليست بشرط، وأنه يجوز الجمع إذا وجد سببه، حتى ولو لم يتقدمه نية(٦).

٢/ الموالاة: وهي أن لا يفرق بين المجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف، والقول الراجح في هذا أنه لا يشترط في الجمع الموالاة، بل متى وجد العذر جاز الجمع(٧).

٣/ وجود العذر المبيح للجمع، والراجح من أقوال أهل العلم أنه متى وجد العذر جاز الجمع، سواء أول الصلاة أو آخرها، وسواء كان العذر مرضًا أو سفرًا أو مطرًا أو ريحًا شديدة باردة أو غير ذلك(٨).

٤/ استمرار العذر، والراجح من أقوال أهل العلم أن اشتراط الاستمرار إلى افتتاح الثانية دون بقيتها[٩].

المسألة الثانية: أسباب جمع الصلاة:

اتفق الفقهاء على جواز الجمع في نسكين، وهما صلاة الظهر والعصر في عرفة، وصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة[١٠]، واختلفوا في بقية الأسباب، وهي كما يلي:

الأول: السفر، الصحيح من أقوال أهل العلم: جواز الجمع في السفر، ذهب إلى هذا المالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣].

الثاني: المطر، الصحيح من أقوال أهل العلم: جواز الجمع في المطر الذي يبلل الثياب، ويلحق المشقة والحرج، ذهب إلى هذا المالكية[١٤]، والشافعية[١٥]، والحنابلة[١٦]، وألحق به بعضهم الطين مع الظلمة، والثلج والبرد، والريح الشديدة مع الظلمة، واختلفوا في تفاصيل ليس هذا البحث محلًا لها [١٧].

الثالث: المرض، الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم على تفصيل بينهم في هذا السبب، ذهب إلى هذا المالكية[١٨]، وبعض الشافعية[١٩]، والمذهب عند الحنابلة[٢٠].

الرابع: الخوف، الراجح من أقوال أهل العلم جواز الجمع من أجل الخوف، ذهب إلى هذا بعض المالكية[٢١]، وبعض الشافعية[٢٢]، والمعتمد عند الحنابلة[٢٣].

الخامس: العذر، وعبر بعضهم بالحاجة، والمقصود بالعذر: كل عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة، على اعتبار الرجل ونحوه في المرأة، كتضرره في معيشة يحتاجها بترك الجمع، ذهب إلى هذا الحنابلة[٢٤]، والمقصود بالحاجة عمومها، لكن اشترطوا أن لا يتخذ الجمع عادة، وهو قول محمد بن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وابن شبرمة، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث[٢٥]، والراجح والله أعلم عدم جواز الجمع للحاجة المطلقة والعذر المطلق، بل يجب أن يكون العذر أو الحاجة بلغ مبلغ الحرج والمشقة[٢٦].

المسألة الثالثة: تفسيرات الفقهاء لعلة جمع الصلاة في الحضر:

اختلف الفقهاء في تفسير سبب جمع الصلاة في الحضر على أقوال:

القول الأول:أن الجمع من أجل النسك، فلا يصح الجمع إلا لصلاة الظهر والعصر في عرفة، وصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢٧].

القول الثاني:أن الجمع في الحضر صوري، وهو أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية إلى أول وقتها، وذهب إلى هذا التفسير الحنفية[٢٨]، وبعض المالكية[٢٩]، وبعض الشافعية[٣٠].

القول الثالث:أن العلة في جمع الصلاة في الحضر المشقة، فأينما وجدت المشقة مع عدم الجمع، جاز الجمع، وهذا التفسير هو الراجح، وقد قال به بعض السلف مثل: ابن سيرين والخطابي وشيخ الإسلام بن تيمية[٣١]، ومن المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ أحمد شاكر وجمع من العلماء المعاصرين، منهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين[٣٢].

المبحث الثاني: صلاة العروس ليلة عرسها

المطلب الأول: حكم جمع الصلاة للعروس ليلة عرسها:

تصوير المسألة:

واقع الناس في زماننا أنهم يبدؤون في تزيين العروس من ساعات مبكرة في يوم عرسها، حتى إن بعضهم يبدأ من صلاة الظهر، وتوضع مساحيق تجميلية وبعضها يحتوي على مواد عازلة عن وصول الماء إلى البشرة، وحتى لو لم تكن عازلة، فإن وصول الماء إليها يفسدها، وهذا التجميل مكلف ماديًا، خاصة أن التزيين يشمل المساحيق وتصفيف الشعر، فهل يجوز للمرأة في يوم عرسها أن تجمع الصلاة[٣٣]؟

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للعروس أن تجمع الصلاة يوم عرسها، ذهب إلى هذا القول الجمهور[٣٤]، من الحنفية[٣٥]، والمالكية[٣٦]، والشافعية[٣٧]، وهو قول عند الحنابلة[٣٨]، وجمع من المعاصرين[٣٩].

القول الثاني:يجوز للعروس أن تجمع الصلاة يوم عرسها للحاجة، بشرط أن لا تتخذ ذلك عادة، ذهب إلى هذا القول ربيعة، وأشهب، وابن المنذر، وابن شبرمة، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث[٤٠].

القول الثالث: يجوز للعروس أن تجمع الصلاة يوم عرسها إذا وصلت إلى الحرج والمشقة[٤١]، هذا قول عند الحنابلة[٤٢]، وقال به بعض المعاصرين[٤٣].

الأدلة : أدلة القول الأول:

الدليل الأول:قال الله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا) [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة:جمع الصلاتين من أجل العرس ليس له مسوغ مع وجود هذه الآية، فإن الله تعالى فرض علينا مواقيت محددة للصلاة يجب الالتزام فيها، وإن كانت الآية مجملة فإن السنة بيانها، قال النووي: (حديث المواقيت لا يجوز مخالفته إلا بصريح)[٤٤].

يمكن أن يناقش:أن نصوص الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضًا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فيه زيادة بيان.

الدليل الثاني: قول الله عز وجل: سممتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩سمم سجحالبَقَرَةِ : جمحتحجتحجسحج

وجه الدلالة: أن الجمع بغير الأسباب المذكورة من التعدي على حدود الله، فإن النبي ﷺ مرض أمراضًا كثيرة ولم ينقل جمعه، فكيف بما دون المرض[٤٥]، حتى إن الشيخ العثيمين سئل عمن يعمل ساعات طويلة، فإذا رجع من عمله يكون مرهقًا بحيث لا يدرك ما يصلي، فقال: إنه داخل في الحرج والمشقة، ولما سئل عن العروس وتأخيرها للصلاة بسبب الانشغال بالتزين، قال : كيف تريد التوفيق وهي تؤخر الصلاة، الواجب عليها الشكر في هذا المقام وليس التقصير، ولم يقل تجمعها[٤٦].

يمكن أن يناقش: أن هذه آية عامة في تعدي حدود الله إذا لم توجد الرخصة الشرعية، وحديث ابن عباس رضي الله عنه يجعل هذه الآية خارج محل النزاع.

الدليل الثالث: أورد بعض العلماء الإجماع على عدم جواز الجمع إلا من عذر حقيقي، كالمطر والمرض، قال ابن عبد البر: (وأما في الحضر فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال البتة)[٤٧]، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر...)[٤٨]، ولا تدخل العروس في أهل الأعذار.

نوقش:

أن ابن عباس في رواية له قال: (من غير خوف ولا مطر)، وفي رواية قال: (ولا سفر)، والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن للمطر ولا الخوف ولا السفر، إنما كان لأمر من أمور المسلمين، ويصدقه الحديث الآخر حيث خطب ابن عباس خطبة حتى خرج وقت الصلاة، وكانت في أمر هام من أمور المسلمين، وهذا من باب التنبيه بالفعل[٤٩]، فإذا وقع الحرج والمشقة على المسلم من عدم الجمع، جاز له أن يجمع الصلاة.

الجواب:

يمكن الجواب عن ذلك بأن الجمع الحاصل من ابن عباس كان في أمر هام من أمور المسلمين، والجمع جائز في حالات الحرج والمشقة، لكن حال العروس لا يصل إلى هذا القدر، بل إن الواجب عليها عدم التساهل والدخول في المشتبهات.

يمكن أن يناقش الجواب بما يلي: أن رواية ابن عباس رضي الله عنه، قول مطلق في الحرج، وهو نقل عن فعل النبي ﷺ، فلا يقيد بمثل فعل ابن عباس رضي الله عنه، بل متى وجد الحرج والمشقة جاز الجمع.

الدليل الرابع: أن الجمع في الحضر له أعذار واردة في السنة، وهي المطر والمرض ونحوها، وهذه الأعذار مختلف فيها، وفي تفاصيلها، قال العمراني: (ولا يجوز الجمع في الحضر للمرض، ولا للخوف)[٥٠]، فكيف يقال بجواز الجمع من أجل زينة مبالغ فيها.

يمكن أن يناقش: بما ورد عن ابن عباس حيث خطب خطبة حتى خرج وقت الصلاة[٥١]، وكانت في أمر هام من أمور المسلمين، فلم تكن من الأعذار المنصوصة، وليس لها تفسير إلا وجود الحرج.

الدليل الخامس: عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال وأنا أظن ذاك)[٥٢].

وجه الدلالة: أن المراد بالجمع في حديث ابن عباس الجمع الصوري، بدلالة قول أبي الشعثاء، وهو من رواة الحديث، قال الشوكاني: (وأما التمسك بحديث جمعه ﷺ في المدينة فهذا وقع مرة واحدة، وتأوله كثير من الراوين للحديث، وحمله بعضهم على الجمع الصوري لتصريح جماعة من رواته بذلك)[٥٣]، وقال في نيل الأوطار عن الجمع الصوري: (استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى)[٥٤].

ويمكن أن يناقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن التأويلات المذكورة عن المحدثين والفقهاء ضعيفة، بدلالة فعل ابن عباس حين الخطبة[٥٥]، قال النووي في الجمع الصوري: (وهذا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل بن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل)[٥٦].

الوجه الثاني: أن المشقة أعظم في تقدير وتحديد وقت الجمع الصوري، خاصة عند عموم الناس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار)[٥٧]، وقال الخطابي: (ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلًا عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلاة في أوقاتها الموقتة)[٥٨].

الوجه الثالث: أن مسمى الجمع عرفًا لا يقع على الجمع الصوري، قال الخطابي: (ظاهر اسم الجمع عرفًا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر فصلاها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معًا في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك)[٥٩].

الوجه الرابع: أن تفسير الجمع المذكور في النص على أنه جمع صوري، قول شاذ، قال الشيخ العثيمين: (وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، أو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء فلا أصل له)[٦٠].

الوجه الخامس: أن ابن عباس أعلم وأفهم من أن يروي حديث الحرج، وهو نفسه راوي حديث المواقيت، التي هي أوسع من التفسير بالجمع الصوري، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك كيلا يحرج أمته، والوقت المشهور في حديث المواقيت الذي رواه ابن عباس هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه،... وأيضًا فابن شقيق يقول: حاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، أتراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علمًا حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه)[٦١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر)، في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (كي لا يحرج أمته)، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته)[٦٢].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز الجمع عند الحاجة، حيث جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر، لكن الجمع يكون دون الدوام عليه، وذلك أخذًا من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعموم فعله ﷺ، ومن الحاجة حال العروس يوم عرسها.

نوقش: ورد عن علماء السلف معنى قول ابن عباس: (أراد أن لا يحرج أمته)، فأدخلوا فيه صورًا كثيرة، تتعلق بالحرج والمشقة، دون ذكر حالات الحاجة، فذكر بعضهم الشغل والنوم ونحوها مما فيه حرج ومشقة.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل بالقياس على جواز الجمع للمرضع[٦٣]، والعروس لها وضعها الخاص في يوم عرسها، فتحتاج للجمع كالمرضع.

يمكن الجواب:

أن القياس على المرضع قياس مع الفارق؛ حيث إن المرضع التي تكلموا عنها كانت في زمن حاجة وفقر، بالإضافة إلى أنه لا يُسلم جواز الجمع للمرضع، قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (هذا الذي قاله أهل العلم في وقت يكون الناس في ضيق، وليس عند المرأة إلا ثوب واحد يشق عليها أن تغسله كلما بال عليها الصبي، أما الآن –الحمد لله– يمكن أن يكون للمرأة ثوب خاص للصلاة، وآخر حين وجودها مع أطفالها)[٦٤].

أدلة القول الثالث

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر)، في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (كي لا يحرج أمته)، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته)[٦٥].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز الجمع في الحضر عند الحرج والمشقة؛ حيث جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر، وعلل ذلك ابن عباس بقوله: (أراد أن لا يحرج أمته)، فإذا تحقق الحرج والمشقة فقد جاز الجمع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة)[٦٦].

يمكن أن يناقش: بما قال الترمذي في آخر جامعه: (ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر...)[٦٧].

الجواب: تعقب النووي كلام الترمذي فقال: حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال في تأويله، والمقصود من كلام الترمذي: أي لم يُعمَل به على ظاهره، بل بالأعذار المنصوص عليها ونحوها مما يدخل في الحرج والمشقة[٦٨].

الدليل الثاني:عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟! ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته)[٦٩].

وجه الدلالة: استدل ابن عباس رضي الله عنهما بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر أو مرض، بل في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الأمور التي يجوز فيها الجمع[٧٠].

نوقش: بأنه ليس في رواية ابن شقيق نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوله عمرو بن دينار من الجمع الصوري، وليس في الرواية ما يمنع ذلك التأويل[٧١].

الجواب:بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يا سبحان الله! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة فلم يكن مسافرًا، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعًا[٧٢] يحتج به على مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدرًا من أن يحتج على جمعه بجمع المطر أو السفر، وأيضًا فقد ثبت في الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة فكيف يقال لم ينف السفر)[٧٣].

الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: (ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر...)[٧٤].

وجه الدلالة:هذا الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على إباحة الجمع للعذر، ولم يخص عمر رضي الله عنه عذرًا من عذر[٧٥].

الدليل الرابع: أن العلة في الجمع المشقة؛ فإذا وجدت المشقة وجد الجمع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاجة تعرض له؛... لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا)[٧٦].

الدليل الخامس: يمكن أن يستدل بالقياس على جواز الجمع للخباز، فإذا جاز لمن عنده شغل أن يجمع الصلاة[٧٧]، فإن العروس تقاس عليه؛ لأن عندها في يوم عرسها شغلًا قد يذهلها.

يمكن أن يناقش:

أن القياس على الخباز قياس مع الفارق؛ فإن النار في ذلك الزمان تختلف عن عصرنا، فالآن بإمكان الخباز أن يطفئ الغاز ويصلي، بخلاف السابق يطبخون بالحطب ونحوه، قال ابن قاسم رحمه الله: (ويجوز الجمع لشغل يذهل الإنسان، يبيح ترك جمعة وجماعة، كمن يخاف بتركه ضررًا في معيشة يحتاجها؛ فيباح له الجمع)[٧٨]، بالإضافة إلى أنه لا يُسلم جواز الجمع للخباز والمشغول عند بعض العلماء، قال الشوكاني رحمه الله: (وأما القول بجواز الجمع للمشغول بطاعة، فليت شعري ما هي هذه الطاعة التي يجوز تأثيرها على الصلاة، التي هي رأس الطاعات، وهي أحد أركان الإسلام، والتي ليس بين العبد وبين الكفر إلا مجرد تركها، وأعجب من هذا وأغرب تجويز الجمع للمشغول بمباح ينفعه وينقص في التوقيت، فإن جميع الناس إلا النادر يدأبون في أعمال المعاش العائد لهم بمنفعة، وإذا وقتوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طهارتهم وصلاتهم ومشيهم إلى المساجد، فعلى هذا هم معذورون عن التوقيت طول أعمارهم، ولهم جمع الصلاة ما داموا في الحياة، وهذا تفريط عظيم وتساهل بجانب هذه العبادة العظيمة، وإفراط في مراعاة جانب الأعمال الدنيوية على الأعمال الأخروية، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم في أيام الرسول ﷺ يشتغلون بالأعمال التي

يقوم بها ما يحتاجون إليه، فمنهم من هو في الأسواق، ومنهم من هو في عمل الحرث ونحوه، ومنهم من هو في تحصيل علف ماشيته، ولم يُسمع أن رسول الله ﷺ عذر أحدًا منهم عن حضور الصلاة في أوقاتها، ولا بلغنا أن أحدًا منهم طلب من رسول الله ﷺ أن يرخص له، لعلمهم بأن مثل ذلك لا يسوغ)[٧٩].

يمكن الجواب: أنه وإن سقط هذا القياس، إلا أن أصل الرخصة موجود، فمتى وجد الحرج والمشقة، وجد الجمع، أما كلام الشوكاني رحمه الله، فهو معارض بقول شيخ الإسلام: (والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيدًا في فعل صلاة وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين، وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قريب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر، وإن كان ذلك جمعًا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر)[٨٠]، وليس كلام أحدهما بأولى من الآخر.

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الثالث بالضوابط الآتي ذكرها:

أوجه الترجيح:

١/ قوة أدلتهم ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

٢/ أن التزين للزواج وللحياة الزوجية عمومًا من المستحبات في الشريعة، وهو حق مشترك بين الزوجين، والحرج والمشقة الواقعة في يوم الزواج إذا كانت محققة، فهي تبيح للمرأة الجمع بين الصلاتين.

٣/ أن رفع الحرج أصل من أصول الشريعة؛ فإذا وصلت العروس في حالة من الحالات إلى الحرج والمشقة، جاز لها الجمع؛ ولذا ففي الوضع الطبيعي لا يجوز لها الجمع إلا إذا وجدت الضوابط، قال الشاطبي: (إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلًا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدًا عند مشقة القيام، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم... إلى جزئيات كثيرة جدًّا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملًا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي)[٨١].

المسألة الثانية: ضوابط الجمع للعروس ليلة عرسها:

١/ أن يكون الجمع خاصًّا في يوم عرسها[٨٢].

٢/ أن تصل العروس إلى المشقة الحقيقية الخارجة عن العادة[٨٣]، ووضع الحنابلة مقياسًا لذلك فقالوا: المشقة التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة للرجل[٨٤]، فلا بد أن تصل العروس إلى هذا القدر من المشقة[٨٥].

٣/ أن لا يؤدي عدم الجمع إلى ضرر عليها[٨٦]، كأن تحصل إشكالات في يومها أو في مستقبلها[٨٧]، كأن تتضرر في مالها[٨٨].

٤/ أن لا يكون الداعي إلى الجمع الهوى[٨٩].

المطلب الثاني: حكم التيمم للعروس يوم عرسها:

يتفرع عن مسألة جمع الصلاة للعروس، مسألة أخرى، وهي: إذا تجملت المرأة، وسرحت شعرها، ثم انتقض وضوؤها، فهل يجوز لها أن تتيمم؟

تصوير المسألة: إذا توضأت العروس وتجملت ثم انتقض وضوؤها، فهل تزيل زينتها وتتوضأ، أو يجوز لها أن تتيمم لما لا تستطيع غسله مثل الوجه، وتتوضأ لباقي الأعضاء؟

هذه مسألة من النوازل التي كثر السؤال عنها ولم أجد لها أصلًا إلا عند علماء المذهب المالكي، وفتاوى لبعض المعاصرين، استنادًا على ما ورد في المذهب المالكي، والمسألة على قولين:

القول الأول: إذا توضأت العروس وتجملت ثم انتقض وضوؤها، وجب عليها أن تعيد الوضوء، ولا تستبدله بالتيمم، وهذا القول المعتمد عند المالكية[٩٠]، وأفتى به جمع من المعاصرين[٩١].

القول الثاني: إذا توضأت العروس وتجملت ثم انتقض وضوؤها، جاز لها أن تتيمم، ذهب إلى هذا القول بعض المالكية[٩٢]، وقيل: نسبه ابن بطال إلى بعض التابعين[٩٣]، وأفتى به بعض المعاصرين[٩٤].

الأدلة: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[٩٥]، وقول الله عز وجل: سممتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩سمم سجحالبَقَرَة : جمحتحجتحجسحج.

وجه الدلالة: أنه لا صلاة إلا بوضوء، ومن ترك الوضوء بلا مسوغ شرعي فقد تعدى حدود الله، وهذا فيه وعيد شديد، وحال العروس لا يرفع الحكم.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: سمموَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗاسمم سجحالنِّسَاء : تحمتخمسحج .

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز التيمم عند عدم الماء، ودل قوله: (فلم تجدوا) على وجوب البحث عن الماء، فلا يجوز التيمم بحال لواجد الماء، والعروس متوفر لها الماء، وليس عندها ما يضطرها لتركه؛ حيث إن مفهوم الضرورة: هو الشيء الذي لا تستقيم الحياة إلا به، والعروس لم تصل إلى هذا الحد، فيجب تعظيم شعائر الله.

الدليل الثالث: القاعدة الأصولية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوضوء لا يكون معتبرًا إلا بإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب إزالة المكياج المانع، ولا دليل على جواز استبدال الوضوء بالتيمم في حق العروس(٩٦).

الدليل الرابع: أن أصل العمل وهو الزينة، من باب التحسينيات والكماليات التي لا يرخص بسببها في الأحكام الشرعية إلا بدليل معتبر، والتيمم رخصة شرعها الله تعالى تخفيفًا على عباده وتوسعة عليهم، وهذه الرخصة لا تستباح إلا في حال وجود سببها، وذلك إذا لم يجد المكلف الماء، أو وجده وكان غير قادر على استعماله، بسبب خشيته حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، فكيف تستباح هذه الرخصة والحال ما ذكر؟!

أدلة القول الثاني:الدليل الأول: أن العروس التي تتزين ثم ينتقض وضوؤها، يجوز لها أن تتيمم؛ لما في ذلك من إضاعة المال(٩٧).

نوقش:مناقشة هذا الدليل من داخل المذهب، قال النفراوي: (قال الحطاب: وهذا خلاف المعروف من المذهب، وأقول مما يدل على أنه خلاف المذهب أنهم لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل إلا في الضرورة، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة)(٩٨).

الدليل الثاني: أن الشريعة رخصت في التيمم عند عدم وجود الماء، أو عند وجود الضرر باستعمال الماء، وهذه العروس تتضرر بذلك ضررًا ليس باليسير أو مما يتحمل عادة، وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)(٩٩).

الدليل الثالث: أن كون الشيء فيه حرج ومشقة غير معتادة، يرجع في تحديده إلى العرف، والقاعدة: ما لم يحدد في الشرع فالمرجع في تحديده إلى العرف، وفي عرفنا: أن العروس تأخذ وقتًا طويلًا في هذا التجميل والتحسين، وتدفع مالًا ليس باليسير عرفًا، فينتقض وضوؤها، فتقع في الحرج الشديد في وجوب غسل وجهها بالماء؛ لما يترتب عليه من فوات الوقت والمال، وهذا عند النساء إلا ما ندر من الحاجيات الشديدة(١٠٠).

يمكن أن يناقش الدليل الثاني والثالث من وجهين:

الوجه الأول: أنه يوجد حلول متعددة بحيث لا تقع العروس بهذا الحرج، ومنها الوضوء للمغرب ثم تبدأ بالتزين وليس بين المغرب والعشاء إلا وقت قصير، ثم تصلي العشاء في أول وقتها، وبعدها تفعل ما تريد، ومن الحلول كذلك تخفيف الشرب إلى العشاء، ومن الحلول الجمع الصوري، وهو ليس جمعًا في الحقيقة، لكنه يختصر لها الساعات(١٠١).

الوجه الثاني: أن من تخشى على طهارتها الانتقاض، وتجد الحرج والمشقة في حفظ طهارتها، فلها رخصة شرعية، وهو الجمع بين الصلوات الوارد في حديث ابن عباس(١٠٢).

الدليل الرابع:القياس على المريض الذي يجد المشقة في استعمال الماء، وكذا القياس على حال العريس، حيث يجوز له ترك صلاة الجماعة ليلة عرسه(١٠٣).

يمكن أن يناقش من جهتين:الجهة الأولى: القياس على المريض: فإن قياس حال المرأة عند وضع المكياج على المريض الذي يباح له التيمم، قياس مع الفارق؛ فالمريض الذي يباح له التيمم: من وصل حد الضرورة، كمرض يخاف معه من استعمال الماء، أو فوات عضو أو مضاعفات تطيل البرء، وليس هذا الوضع يشبه حال العروس.

الجهة الثانية: القياس على جواز ترك العريس لصلاة الجماعة، وهذا مردود من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القول بترك الجمعة والجماعة للعريس مردود عند كثير من العلماء(١٠٤)، قال ابن رشد: (قول مالك إن العروس ليس له أن يتخلف عن الجمعة، ولا عن الصلاة في الجماعة، هو الحق الذي لا وجه لسواه)(١٠٥)، وقال العمراني في شأن العريس: (قال الشافعي: ولا أحب له أن يتخلف عن صلاة الجماعة...)(١٠٦).

الوجه الثاني: المسألة المقيس عليها ليس لها دليل، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رأيه في مسألة ترك الجماعة في حق العريس، فقال: (الواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع الجماعة، فلا يدع صلاة الجماعة بدون عذر شرعي...هل أقوال العلماء حجة يحتج بها أو يحتج لها؟ يحتج لها،... فلا يعذر بترك الجماعة)(١٠٧).

الوجه الثالث: لو سلمنا بسلامة المسألة المقيس عليها؛ فإنه قياس مع الفارق، فليست العلة في صلاة الجماعة مساوية لمسألة ترك الوضوء والانتقال للبدل وهو التيمم.

الدليل الخامس: أن الشريعة خففت في عدم استعمال الماء في حاجة أخف من حال العروس بكثير، كما هو الشأن في المسح على الخف والعمامة، وذلك أن التخفيف في الطهارة على ثلاث مراتب مرتَّبة: الطهارة، فالمسح، فالتيمم(١٠٨).

يمكن أن يناقش:

أن التخفيف الوارد في المسح على الخفين والعمامة رخصة منصوص عليه، وكذا الحال في الجبيرة، وكونها من الضرورات، وحال العروس مختلف عنها، ولا يجوز قياسه على المذكورات؛ لاختلاف المناط، والله أعلم.

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الأول، عدم جواز التيمم مع وجود الماء.

أوجه الترجيح:

١/ قوة أدلة القول الأول، ومناقشة أدلة القول الثاني.

٢/ لم أجد من قال بجواز التيمم للعروس إلا قولًا مردودًا عليه من أئمة المذهب المالكي نفسه، وليس هو القول المعتمد عندهم، وقد نُسب هذا القول للحطاب، وليس بصحيح، بل إن الحطاب العالم والعارف بالمذهب نقله عن أبي عمران الفاسي ورد عليه، فقال: (وهذا خلاف المعروف من المذهب)(١٠٩)، وكذا نسبته لبعض التابعين لم تثبت، فلا بد من التحرير والتحقيق عند نقل المذهب.

٣/ نقل بعض أهل العلم أن حكم هذه المسألة محل اتفاق، فلا يجوز للعروس أن تنتقل من الوضوء إلى التيمم إلا بدليل شرعي، ولم يوجد، قال الشيخ عبد المحسن الزامل: (ولم يقل أحد من أهل العلم بجواز التيمم في هذه الحال)(١١٠)، فكونه لم ينقل كلام المالكية، فقد يدل على عدم الاعتبار به، والله أعلم.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١/ بعد البحث في مسألة الجمع والتيمم في حق العروس، ترجح لي جواز الجمع عند وجود الحرج والمشقة الحقيقية، وعدم جواز التيمم.

٢/ أن دخول وقت الصلاة من ضرورات الشريعة، وهو من أهم شروط الصلاة، ومراعاته حتى حال الحرب والمعارك، إلا في النطاق الذي جاءت الشريعة بتخفيفه، قال العز بن عبدالسلام: (وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع؛ فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة)(١١١)؛ ولذا ذكرت ضوابط توضح مفهوم الحرج والمشقة.

٣/ المتأمل لسعة الشريعة، ورفعها للحرج، يجد أن حديث ابن عباس أحد الأدلة على رفع الحرج، فإذا أخذت العروس بكل الاحتياطات والتنظيم لذلك اليوم، وترتيب وقتها بحيث لا تحتاج للجمع وهو الأصل فحسن، وإن وجدت الحرج في ذلك فلها سبيل إلى الجمع، قال ابن القيم: (الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)(١١٢)، ويقول الشاطبي في وصف اختلاف الأحوال في الحكم الواحد: (سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال...)(١١٣)، ويقول في موضع آخر من الموافقات: (إن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي؛ لأنه مطلق عام على الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار....، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي)(١١٤)، ويقول ابن القيم: (فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال)(١١٥).

٤/ ضابط الحرج، المشقة، وضابط المشقة، أن تكون غير معتادة، وسواء كانت المشقة في البدن أو في المال أو في الأهل أو ما أشبه ذلك(١١٦).

٥/ يجب التحقق من حال المستفتي والتأكد من وجود المشقة الحقيقية على العروس، فمثلًا يقول الفقهاء: يجوز الجمع في البرد مع الرياح الشديدة، فإذا كان بردًا فقط لم يجمع لاستطاعة التوقي، يقول الشاطبي: (والحاصل من هذا التقسيم أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات، وهي مختلفة، وكذلك أهواء النفوس؛ فإنها تقدر أشياء لا حقيقة لها؛ فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا في المشقة المخلة الفادحة، فإن الصبر أولى ما لم يؤد ذلك إلى دخل في عقل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر؛ لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه، فأنت

ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها توهمها بل حكمها أضعف بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال، فإذًا ليست المشقة بحقيقية، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة، فإذا لم توجد، كان الحكم غير لازم)[١١٧].

٦/ الظاهر من عموم كلام الفقهاء وفتاويهم أن الخلاف واقع في حق العروس يوم عرسها، من أجل مقصد الزواج والألفة بينها وبين زوجها، ولم أدخل في بحثي التزين من أجل الناس أو التصوير والمباهاة.

٧/ الحكم بجواز الجمع عند تحقق المشقة، يتوافق مع قاعدة: أخف الضررين، حيث إن الحكم بتحريم الجمع قد يؤدي إلى تأخير الصلاة عن وقتها؛ فالجمع أخف الضررين[١١٨].

٨/ يجب التقوى، والنظر في الضوابط المذكورة، والابتعاد عن التوسع في الرخص، ومنها رخصة الجمع لغير عذر، قال الشيخ عبد الكريم النملة: (ينبغي للمكلف أن يحتاط في اجتناب الرخص على حسب الإمكان، بحيث لا يفعل شيئًا مرخصًا فيه إلا بعد التأكد التام أنه مضطر إليه، أما تتبع الرخص لغرض التخفيف والتهرب عن كامل التكاليف فهذا غير جائز)[١١٩].

٩/ لا يجوز للعروس أن تتعدى الحلال، وتدخل في الإسراف، بل تلتزم بما جرى عليه العرف في الزينة، وأن تتقي الله وتحتاط لصلاتها، وأن لا تترخص إلا عند تحقق المشقة، والله أعلم بحالها، قال سبحانه وتعالى: سمموَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِسمم سجحالبَقَرَةِ : تجمتحجتحجسحج.

التوصيات:

١/ يجب على العروس أن تتذكر عظم أمر الصلاة، كما يجب أن لا تنسى أنها داخلة على حياة جديدة، ترجو التوفيق فيها، فالواجب أن تدخلها بتقوى.

٢/ مما يساعد على طاعة الله في يوم العرس أن تنظم العروس وقتها وأكلها وكل تحركاتها، فمثلًا تعمل بالجمع الصوري، كأن تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها ثم تصلي العصر عند دخول وقتها، وتصلي المغرب في وقتها وصلاة العشاء في أول وقتها، وتكون قد حفظت طهورها من آخر وقت الظهر، إذا كانت ممن يبدأ بالزينة من ذلك الوقت، والغالب أنهم يبدؤون بعد العصر أو المغرب، وهذا يسير؛ حيث تتوضأ ثم تصلي المغرب، وتصلي العشاء في بداية وقتها ويسلم لها دينها، ومن التنظيم والترتيب أن تقتصد في شربها بحيث لا تحتاج لإعادة الوضوء، ومن الحلول أن تؤخر الزينة بعد المغرب، والوقت قصير، فوضع خطة مرتبة وموزونة ليوم العرس يضمن لها أن تصلى الصلاة في وقتها.

٣/ يجب أن نلفت انتباه النساء إلى أن كل الاهتمام في ليلة العرس من أجل الظهور بأجمل حلة أمام زوجها، ومما يعين على ذلك الورع والتقوى في أخذ الدين، فإن قلب هذا الرجل بيد من نصلي له، فلنحسن في الصلاة ونعرف طريق الفلاح.

٤/ الأخذ بقول النبي ﷺ: أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة، فإذا دخل التواضع وعدم الإسراف سواء في المال أو في الوقت، عظمت البركة التي وعد بها النبي ﷺ.

٥/ يجب على المستفتي أن يعرف أن الفقه له متخصصون، فكما يجتهد في أخذ الدواء من المتخصص فإن حفظ ضرورة الدين أعظم.

٦/ ليلة العرس هي من ليالي الطاعة عند المسلمين، وهي مما يميز المسلم عن غيره، فالواجب أن نستعين على هذه الليلة بالتقوى.

٧/ يجب على من يتصدر للفتوى أن يحرر ويدقق في أقول السلف، ولا ينسب القول لغير القائل به، ويتحرى الدليل، ويجب على من يأخذ بالفتوى أن يحتاط لدينه؛ فليس كل خلاف معتبرًا إلا ماله حظ من النظر.

٨/ يجب معرفة أن قاعدة التيسير تكون في الخلاف السائغ مثل مسألة الجمع، دون الخلاف الضعيف مثل مسألة التيمم.

قائمة المراجع:

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. ط٢.
٣. الأصل المعروف بالمبسوط. أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
٤. الأم. الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. أبو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: د: محمد حجي وآخرون. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٨. الجامع المسند الصحيح(صحيح البخاري). محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ). ط١، دار ابن حزم.
١١. الشرح الكبير على متن المقنع. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. دار ابن الجوزي. ط١. ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
١٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
١٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. دار الفكر، ١٤١٥هـ-
١٥. الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.
١٧. المسند الصحيح. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٨. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري. ط١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ.
١٩. المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.
٢٠. المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. دار الكتب العلمية.
٢١. الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي. دار الكتاب الإسلامي.
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. القاهرة: دار الحديث،
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. عثمان بن علي. فخر الدين الزيلعي الحنفي. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل. ط١، بولاق-القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٢٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٩.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي. بالقرب من منفلوط). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٠.حاشيتا قليوبي وعميرة. المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر-بيروت.
٣١.شرح صحيح البخارى. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد،
٣٢.شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله. بيروت: دار الفكر للطباعة.
٣٣.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدوّيش. ط٢، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،
٣٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة،
٣٥.فقه العبادات. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. أعده: اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٣٦.كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. دار الكتب العلمية.
٣٧.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.
٣٨.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان. ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.
٣٩.المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحفيد. أبو إسحاق. برهان الدين. (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. ط١. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٠.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي. خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤١.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٤٢.معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٣.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-
٤٤.منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. أبو عبد الله. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي. قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل. ط١، دار الوطن. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٥.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٦.نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-

المواقع الالكترونية:

موقع ابن باز https://2u.pw/NMnbG و https://2u.pw/nZ3puLi وhttps://2u.pw/Vg3lI
https://www.youtube.com/watch?v=7ce9JWj-zSo وhttps://2u.pw/xVtjY وhttps://2u.pw/IsMQU
موقع الشيخ العثيمين https://2u.pw/IsMQU و https://2u.pw/Vg3lI
موقع الشيخ سليمان الماجد https://2u.pw/bXZn0X و https://salmajed.com/fatawa/getFatwaById/2791
دار الإفتاء المصرية https://apps.osrah.sa/E4GUxZ
موقع الحيدان: https://www.youtube.com/watch?v=JGi7nKZ6uRs .
موقع عبد المحسن الزامل: https://www.youtube.com/watch?v=aXTTZ8gCGS8 وhttps://2u.pw/rEWJo
د. عزيز العنزي https://www.youtube.com/watch?v=9th2xa48AoU
موقع د.محمد العصيمي https://usaim.blogspot.com/2019/12/blog-post.html?m=1
الشيخ صالح الفوزان https://2u.pw/Yx75VD
الشيخ سعد الخثلان https://2u.pw/hpBod
الشيخ عثمان الخميس https://2u.pw/QKnbE

الحواشي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠/١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٩/١)، مختار الصحاح (ص: ٦١)، تاج العروس (٤٥١/٢٠).

(٤) ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي (ص: ٧١)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٣٣)، فقه العبادات على المذهب الشافعي (١٦١/١)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص: ٢٩٧).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (٨٨/١)، تبيين الحقائق (١٥٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧١/٢)، الفواكه الدواني (٢٥٥/١)، المجموع (٣٧٦/٤)، البيان (٤٨٧/٢)، المغني (٢٠٦/٢)، المبدع (١١٩/٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/٢٤)، منهج السالكين للسعدي (ص: ٨٤)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٤/٢٤)، منهج السالكين للسعدي (ص: ٨٤).

(٨) ينظر: صلاة المؤمن (٧٧٢/٢).

(٩) ينظر: الشرح الممتع (٤٠٤/٤).

(١٠) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (١٥٢/٢)، الفواكه الدواني (٢٣٢/١)، حاشية العدوي (٣٣٥/١)، مغني المحتاج (٥٣٠/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٥/١)، المغني (٣٦٦/٣)، المبدع (١٢٤/٢).

(١١) ينظر: المدونة (٢٠٦/١)، الفواكه الدواني (٢٣٣/١).

(١٢) ينظر: الأم (٢٠٨/١)، الحاوي (٤٤٦/٣).

(١٣) ينظر: الشرح الكبير (٩٠/٢)، الإنصاف (٣١٤/٢).

(١٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٣/١)، الفواكه الدواني (٢٣٢/١).

(١٥) ينظر: الأم (٢١٦/٧)، البيان (٤٩٢/٢).

(١٦) ينظر: المغني (٢٠٢/٢)، الإنصاف (٣٣٨/٢).

(١٧) ينظر: الفواكه الدواني (٢٣٢/١)، المجموع (٣٨١/٤)، المغني (٢٠٣/٢).

(١٨) ينظر: المدونة (٢٠٤/١)، الفواكه الدواني (٢٧٠/٢).

(١٩) ينظر: المجموع (٣٨٣/٤)، أسنى المطالب (٢٤٥/١).

(٢٠) ينظر: المغني (٢٠٥/٢)، المبدع (١٢٤/٢).

(٢١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٩/١).

(٢٢) ينظر: المجموع (٣٨٤/٤)، كفاية الأخيار (ص: ١٤٠).

(٢٣) ينظر: الفروع (١١٠/٣)، الإنصاف (٣٣٦/٢).

(٢٤) ينظر: المغني (٢٠٤/٢)، كشاف القناع (٦/٢).

(٢٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٥/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٤/٢)، شرح النووي على مسلم (٢١٩/٥)،

(٢٦) ينظر: السيل الجرار (ص: ١١٩)، فقه العبادات للعثيمين (ص: ١٤٠)، فقه النوازل للمشيقح (ص: ٥٥).

(٢٧) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (١٥٢/٢).

(٢٨) ينظر: مجمع الأنهر (٨٨/١)، تبيين الحقائق (١٥٤/١).

(٢٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧١/٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٨/١٢).

(٣٠) ينظر: الحاوي (٣٩٧/٢)، البيان (٤٩٤/٢).

(٣١) ينظر: كشف الأسرار (١٦٣/٤) بداية المجتهد (١٨٥/١) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٥/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٤/٢)،

(٣٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤٥٩/١٢)، الشرح الممتع (٣٩١/٤)، شرح القواعد السعدية للزامل (ص: ٤٨)

(٣٣) هذه المسألة لم تذكر في كتب السلف، إنما هي مخرجة على مسألة حكم الجمع في الحضر.

(٣٤) ينظر في نقله عن الجمهور: بداية المجتهد (١٨٤/١)، المجموع (٣٨٤/٤)، كلام الجمهور من السلف عن الجمع في الحضر، لكنهم لم يذكروا مسألة العروس، وخرجتها على كلامهم، فهم لا يرون الجمع إلا بالأسباب المنصوصة، ومسألة العروس غير منصوصة، أما المعاصرون المذكورون، فهم يرون الجمع من أجل المشقة، لكنهم لا يرون أن العروس داخلة في حالات المشقة.

(٣٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (١٥٢/٢)، لا يرون الجمع إلا في نسك عرفة ومزدلفة، ويفسرون الجمع في السفر على أنه جمع صوري.

(٣٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٩/١).

(٣٧) ينظر: المجموع (٣٨٤/٤)، كفاية الأخيار (ص: ١٤٠).

(٣٨) ينظر: المغني (٢٠٤/٢)، كشاف القناع (٦/٢).

(٣٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/٧)، ومقاطع صوتية لجمع من العلماء المعاصرين، ولم أجد هذا في كتبهم؛ لكون المسألة حادثة ومخرجة على أقوال فقهاء المذاهب، في مسألة الجمع في الحضر، وإليك بعضًا منهم: صالح الفوزان https://2u.pw/Yx75VD وعبد المحسن الزامل https://2u.pw/rEWJo وسعد الخثلان https://2u.pw/hpBod ، وهو المفهوم من كلام الشيخ ابن باز https://2u.pw/NMnbG و https://2u.pw/nZ3puLi والشيخ العثيمين https://2u.pw/IsMQU و https://2u.pw/Vg3lI، تنبيه: أصحاب هذا القول أدلتهم مختلفة، فعلماء المذاهب المذكورون، لا يرون الجمع في الحضر إلا بالأسباب المنصوصة، كالمطر، والمرض، والمعاصرون يرون الجمع بالحرج والمشقة، لكن لا يدخلون العروس من ضمن أصحاب الحرج والمشقة.

(٤٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٥/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٤/٢)، شرح النووي على مسلم (٢١٩/٥)، فتح الباري لابن رجب (٢٧١/٤).

(٤١) تنبيه: القول بجواز الجمع عند الحرج والمشقة، هو المعتمد عند الحنابلة، وضابطه: عدم القدرة على أداء الجمعة والجماعة، لكن اختلف العلماء القائلون بجواز الجمع عند الحرج والمشقة في مسألة العروس، فمنهم من منع، وهم المعاصرون الذين ألحقتهم بالقول الأول، وذهب فريق من المعاصرين إلى إلحاقها بأصحاب الحرج والمشقة.

(٤٢) ينظر: المغني (٢٠٤/٢)، كشاف القناع (٦/٢) مجموع الفتاوى (٨٤/٢٤).

(٤٣) ينظر: موقع الشيخ سليمان الماجد https://2u.pw/bXZn0X .

(٤٤) المجموع (٣٨٤/٤).

(٤٥) ينظر: المجموع (٣٨٤/٤).

(٤٦) ينظر: https://2u.pw/Vg3lI

https://www.youtube.com/watch?v=7ce9JWj-zSo

https://2u.pw/xVtjY

https://2u.pw/IsMQU

(٤٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٠/١٢).

(٤٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٥٠٢/٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٤٠/٢)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٤/٢)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٢٢/٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٤٦/٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٨٠/١)، قال المحقق للمطالب العالية (٩٠/٥): (وبالجملة فمجموع هذه الطرق عن عمر، وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف إلا أنها ترتقي إلى الحسن)، وقواه التركماني في الجوهر النقي (١٦٩/٣).

(٤٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٦/٢٤).

(٥٠) البيان (٤٩٣/٢).

(٥١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٦/٢٤).

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩١/١).

(٥٣) ينظر: السيل الجرار (ص: ١١٩).

(٥٤) نيل الأوطار (٢٥٨/٣).

(٥٥) والمراد هنا: ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩١/١)، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟! ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته).

(٥٦) شرح النووي على مسلم (٢١٨/٥).

(٥٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٤٧/٢).

(٥٨) معالم السنن (٢٦٤/١).

(٥٩) معالم السنن (٢٦٤/١).

(٦٠) الشرح الممتع (٣٨٧/٤).

(٦١) مجموع الفتاوى (٨٠/٢٤-٨١)، بتصرف.

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠/١).

(٦٣) ينظر: المغني (٢٠٦/٢)، الفروع (١٠٤/٣)، الإنصاف (٣٣٦/٢).

(٦٤) لقاء الباب المفتوح (١٠/٥١).

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠/١).

(٦٦) مجموع الفتاوى (٨٤/٢٤).

(٦٧) ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٧/٤).

(٦٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢١٨/٥).

(٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩١/١).

(٧٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٢٤).

(٧١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩/٣).

(٧٢) المقصود هنا الحديث الوارد في مسلم (٤٩٠/١): (أراد أن لا يحرج أمته).

(٧٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٨/٢٤)، وإبطال إرادة الجمع الصوري سبق بيانها في مناقشة الدليل الخامس من أدلة القول الأول في خمسة أوجه.

(٧٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٥٠٢/٢) وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٤٠/٢)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٤/٢)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٢٢/٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٤٦/٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٨٠/١)، قال المحقق للمطالب العالية (٩٠/٥): (وبالجملة فمجموع هذه الطرق عن عمر، وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف إلا أنها ترتقي إلى الحسن)، وقواه التركماني في الجوهر النقي (١٦٩/٣).

(٧٥) مجموع الفتاوى (٨٤/٢٤).

(٧٦) المرجع السابق (٧٧/٢٤).

(٧٧) ينظر: المغني (٢٠٦/٢)، الفروع (١٠٤/٣)، الإنصاف (٣٣٦/٢).

(٧٨) حاشية الروض المربع (٤٠١/٢).

(٧٩) السيل الجرار (ص: ١١٩).

(٨٠) المرجع السابق (٤٥٨/٢١).

(٨١) الموافقات (٥٨/٤).

(٨٢) القاعدة أن الرخص لا يتعدى بها مواضعها ومضانها؛ فرفع الحرج والمشقة له بابه وحالات تندرج تحته، فيقدر الوضع بقدره وهو ليلة العرس، ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢٩٧/٤)، الأم (٩٩/١).

(٨٣) فيجب على المسلمة أن تحرص على دينها، ولا تجمع مع الكسل وضعف الهمة، قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: (لابد أن نعلم أن الصلاة كما قال الله عز وجل: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣] (كِتَابًا) أي: فرضًا، (مَوْقُوتًا) أي: موقتًا بوقت لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نجمع بين صلاتين إلا إذا تحققنا من وجود العذر، وعند الشك هل هذا عذر يبيح الجمع أم لا؟ لا يجوز أن نجمع مع الشك)، لقاء الباب المفتوح (١٦/١١١).

(٨٤) ينظر: المغني (٢٠٤/٢)، كشاف القناع (٦/٢) مجموع الفتاوى (٨٤/٢٤)، مثال هذا : تشوش الذهن المذهل عن الصلاة، قال ابن قاسم رحمه الله: (ويجوز الجمع لشغل يذهل الإنسان، يبيح ترك جمعة وجماعة، كمن يخاف بتركه ضررًا في معيشة يحتاجها؛ فيباح له الجمع)، حاشية الروض المربع (٤٠١/٢)، ومثل أن تخشى انتقاض طهارتها، فوجود الظن معتبر، ولأنها قد لا تتمكن من أداء الصلاة في وقتها، بل تؤخرها، لظروف يوم الزواج، فكان في الجمع محافظة للصلاة في وقتها.

(٨٥) والصلاة في وقتها، من أهم واجبات الشريعة، فالعناية به حتى مع الحرب، قال العز بن عبدالسلام: (وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة)، قواعد الأحكام (٢/ ١١)، ويقول الشاطبي: (...والحاصل من هذا التقسيم أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات، وهي مختلفة، وكذلك أهواء النفوس؛ فإنها تقدر أشياء لا حقيقة لها؛ فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا في المشقة المخلة الفادحة)، الموافقات (٥١٤/١).

(٨٦) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، أخرجه ابن ماجه في سننه(٧٨٤/٢)، وأحمد في مسنده(٥٥/٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٣٠٢/١١)، قال الأرنؤوط في سنن ابن ماجة(٤٣٢/٣): (الحديث صحيح بشواهده)، ورواه مالك في موطأ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه(١٠٧٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٢٥/١٠)، وقال: (هذا مرسل، وقد رويناه في كتاب الصلح موصولاً)، وقال في التلخيص(٣٦٢/٤): (رواه مالك مرسلاً)، وقال في المستدرك(٦٦/٢): (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٦٨/٥): (المشهور فيه الإرسال)، وقال الألباني في إرواء الغليل(٤٠٨/٣): (صحيح).

(٨٧) مثل أن يؤدي عدم الجمع لمشاكل مع الأهل أو الزوج، بسبب ضيق الوقت، وكثرة المهام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيدًا في فعل صلاة وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين)، مجموع الفتاوى (٤٥٨/٢١).

(٨٨) قياساً على جواز الجمع للخباز، الذي يضيع ماله مع عدم الجمع، لأن طبخهم كان على الحطب، فلا يتحكم بناره، ينظر: المغني (٢٠٦/٢)، الفروع (١٠٤/٣)، الإنصاف (٣٣٦/٢).

(٨٩) المبالغة الحاصلة في بعض التجهيزات من دواعي الهوى، وفي بعضها تقليد لغير المسلمين، وهذا لا يسوِّغ للفقيه أن يعلق عليها رفع الحرج، ومن أمثلة ذلك: أن العروس تبدأ من الصباح بالتزين من أجل التصوير، ومنها المبالغة في فعاليات يوم العرس من أجل الناس وليس من أجل العريس، فلا يجوز أن تُعلق أحكام الشريعة بما لا يتسق مع مقاصدها، ومن مقاصدها إخراج المكلف من داعية هواه، ينظر: الموافقات (٢٨٩/٢).

(٩٠) ينظر: مواهب الجليل (٢١٠/١)، الفواكه الدواني (١٤٩/١).

(٩١) ينظر: دار الإفتاء المصرية https://apps.osrah.sa/E4GUxZ وفتاوى المشايخ في مراجعها: اللحيدان: https://www.youtube.com/watch?v=JGi7nKZ6uRs وعبد المحسن الزامل: https://www.youtube.com/watch?v=aXTTZ8gCGS8 وسليمان الماجد: https://salmajed.com/fatawa/getFatwaById/2791

(٩٢) ينظر: مواهب الجليل (٢١٠/١)، الفواكه الدواني (١٤٩/١).

(٩٣) هذا النقل عن ابن بطال لم أجده في شرحه، ثم وقفت على نص في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٨١/١)، قال: (وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها؛ لما في ذلك من إفساد المال، قال الشيخ أبو محمد صالح: وهذا يسمع في بعض المجالس ولم أقف عليه نصًا)، وقال مثل هذا التعليق المجلسي في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٤٧٥/١).

(٩٤) ينظر: فتاوى المشايخ في مراجعها: د. محمد العصيمي https://usaim.blogspot.com/2019/12/blog-post.html?m=1 وعزيز العنزي https://www.youtube.com/watch?v=9th2xa48AoU

(٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/١).

(٩٦) ينظر: فتوى الشيخ عبد المحسن الزامل: https://www.youtube.com/watch?v=aXTTZ8gCGS8

(٩٧) ينظر: الفواكه الدواني (١٤٩/١)، منح الجليل (١٢٦/١)، حاشية الدسوقي (١٣٤/١).

(٩٨) الفواكه الدواني (١٤٩/١)، وينظر نحو من هذا في: مواهب الجليل (٢١٠/١)، حاشية الدسوقي (١٣٤/١).

(٩٩) ينظر: موقع د. محمد العصيمي https://usaim.blogspot.com/2019/12/blog-post.html?m=1

(١٠٠) ينظر: المرجع السابق.

(١٠١) سبق ذكر الضوابط في المسألة الثانية من جمع الصلاة، وكذا وضعت مجموعة من الحلول والأفكار في التوصيات.

(١٠٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠/١)، سبق ذكره وهو الدليل الأول من أدلة القول الثالث من مسألة جمع الصلاة للعروس.

(١٠٣) ينظر مسألة صلاة الجماعة في: البيان والتحصيل (٣٥٧/١)، الإنصاف (٣٠٣/٢)، الإقناع (١٧٥/١).

(١٠٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣٥٧/١)، البيان (٥٢١/٩)، المبدع (٢٦٢/٦).

(١٠٥) البيان والتحصيل (٣٥٧/١).

(١٠٦) البيان (٥٢١/٩).

(١٠٧) اللقاء الشهري (١٠/٢٩).

(١٠٨) ينظر: موقع د. محمد العصيمي https://usaim.blogspot.com/2019/12/blog-post.html?m=1

(١٠٩) مواهب الجليل (٢١٠/١).

(١١٠) ينظر: فتوى الشيخ عبد المحسن الزامل: https://www.youtube.com/watch?v=aXTTZ8gCGS8

(١١١) قواعد الأحكام (٢/ ١١).

(١١٢) إعلام الموقعين (١١/٣).

(١١٣) الموافقات (٤٨٤/١).

(١١٤) (٤٩٨/١-٥٠٥).

(١١٥) ينظر: إعلام الموقعين (١٥٧/٤).

(١١٦) ينظر: لقاء الباب المفتوح (٤/٢٠١).

(١١٧) الموافقات (٥١٤/١).

(١١٨) ينظر: موقع الشيخ عبد المحسن الزامل https://2u.pw/rEWJo

(١١٩) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤٦١/١).